

اصلاها اربعة وعشرون موافقة مقام الثمن مقام السدس الداخل
 فيه مقام الثلثين بالنصف ~~وهي خمسة وعشرون~~ ومنها فتخرج
 وتسمى امر الارامل لانها اربعة وعشرون مرة من اربعة اصناف
 وانا انكسر في ما علمي فزيق اربعا وثلاثين او ثلاثة ولا يزيد على ذلك
 علمي اصلا لان عدد الورثة لا يزيد على اربعة اصناف عندنا ولا يد
 من صفة واحده قاله في الجواهر وقال في التلخيص تنكسر على
 اربعة اصناف وهي النهاية وصحة انكسرت على خمسة احيانا
 وما زاد فلا بد ان يقع على بعضها ووافقته صاحب الجمعية وهو
 الصحيح قاله في الزجيرة وقوله في المثال اربع جذات امي على اولاد
 مالك من بورتك اكثر من حديته وقال في حاشية ما يتبعه في الاكل
 عند مالك ثلاثة اصناف لانه لا يورث اكثر من جرتين قال الرضا
 وجه الاستدلال بذلك علمي عدم الاكسار على اربعة انه لا بد ان
 يكون احدها الخواتم والارثية الاصناف تمتص بالاثني عشر
 والاربعة والعشرين ونصف الجرتين منها معشوم عليها لانه اما
 اثنتان او اربعة جرتين واربع زوجات وحبس احوال الام وارثة
 لعلمه فان كان الاكسار على اربعة نظرت بين عدد الروس وسلم
 المتكسرة عليها باحد من الموافقة والمطابقة لادام المأثلة لعدم
 امكانها مع الاكسار والباقي اذلة لانه دخلت الروس في
 السهام فلا انكسار وان دخلت السهام في الروس فنظر الموافقة
 سود للاختصار اذ يقتضي الرد للموقف والمخالفة مودية للتفوق
 اذ يقتضي اخذ الاكثر فانما يتاينا فاصري عدد الروس في اصلي
 المسئلة فعولها ان كانت عائلة ومن الخارج يقع كزوج وحبسة
 بين اصليها اربعة مقام ربع الزوج له واحد والبنين الخمسة
 ثلاثة تجان عدد هم واصري الخمسة في الاربعة بنتين فلزوج
 واحد في خمسة حبسة والبنين ثلاثة في خمسة حبسة عشر

للا

لكل ابن ثلاثة وان توافقا كما ضرب وفق عدد الروس في اصل
 المسئلة وعولها ان كان ومن الخارج يقع ولو ضربت كل عدد
 الروس لصحة ايضا لكن هذا اخصر ولا يقع الموافقة بين السهام
 والروس الا ان اثني عشر كمال النصف والثالث والربع والخامس
 والستة والثمانين ويقضه خبر من ثلاثة عشر ومن سبعة
 عشر وبالعشر ونصف السبع والسبعين من مسائل الحد لانه
 مثال الموافقة بالنصف ابوان ويست بهذا اصليها ستة
 للابوين سهمان يتوزع اربعة لا تنقسم هي الستة وتوافقهم
 بالنصف فاصري نصف الروس في المسئلة تبلغ ثمانية عشر
 للابوين اطلاق في الثلاثة بستة لكل واحد ثلاثة وللبنين
 اربعة في الثلاثة باثني عشر لكل واحد اثنان فنصيب كل
 واحد بعد التصحيح نصف ونصف الجميع وقيل ومثاله بالثلث
 زوجة ونسعة احوه اصلا اربعة للزوجة واحد والباقي
 لا تنقسم على الروس ويوافق بالثلث فاصري ثلث عدد الروس
 في المسئلة تبلغ اثني عشر ومنها نصيب للزوجة واحد
 ثلاثة بثلاثة وللأطوار ثلاثة في الثلاثة بستة لكل واحد
 واحد واحد وهو ثلث ما كان نصيب الجميع قبل التصحيح ومثاله
 بالربع ابوان ومثانية ربع اصليها ستة للابوين اثنان تبلغ
 اربعة لا تنقسم على الثمانية وتوافق بالربع فاصري ربع
 الروس في الستة تبلغ اثني عشر فمضي منها ونصيب
 كل واحد من المتكسرين بعد التصحيح ربع ما كان نصيبه جميع
 قتل ومثاله بالجنس زوجة وامرؤسرون ابن في اصليها
 اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللأم اربعة والباقي خمسة
 لا تنقسم على ربع اله وتوافقهم بالنصف وحسب اربعة
 فاضرب في المسئلة تبلغ ثمانية واربعين فتخرج منها